



قرار تنظيمي رقم / ١٤ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ لعام ٢٠١٧ لاسيما المادة/٣٩/ منه .
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم/١١/ ت لعام ٢٠٢١
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- المادة ١ - يجوز منح الإذن بفتح صيدلية للهيئات العامة المستقلة والمشافي العامة وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته ولا سيما المادة /١٩/ منه شريطة أن تكون هذه الصيدليات تحت إدارة صيدلي متفرغ .
- المادة ٢- يشترط توافر الشروط الصحية المذكورة في المادة /١/ من القرار التنظيمي /١١/ ت فقط
- المادة ٣- يحق للصيدليات المرخصة أصولاً وفق المادة /١/ من هذا القرار البيع للعموم.
- المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٥ / ١٠ / ٢٠٢٢ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- الهيئات العامة المستقلة - مديريات الصحة
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان

